

بحار الأنوار

[351] طوافه لم يكن عليه شيء، وقول النبي عز وجل " واذكروا الله في أيام معلومات " هي أيام التشريق، وكانوا إذا قدموا منى تفاخروا فقال النبي " فإذا أفصتم من عرفات الآية فيزور المتمتع البيت يوم النحر ومن غده ولا يؤخر ذلك وموسع على القارن والمفرد أن يزورا منى شاءا، وليس الموقف هو الجبل فقط. وكان أبي يقف حيث يبني والركعتان بعد طواف الفريضة لا يؤخران عنه. وتحرم الحائض وإن لم تصل، ومتى بلغت الوقت اغتسلت واحتشيت وأحرمت. والشجرة متى كان أصلها في الحرم وفرعها في الحل فهي حرام لمكان أصلها ومتى كان أصلها في الحل وفرعها في الحرم كان كذلك ومن مسح وجهه بثوبه وهو محرم لم يكن عليه شيء، وكفارة العمرة يعجلها بمكة ولا يؤخرها إلى منى (1). 3 - أبي نقل عن الصادق أنه قال أبو جعفر عليهما السلام: إن رسول الله صلى الله عليه واله قطع التلبية يوم عرفة عند زوال الشمس، قلت له: إنا نروي أن ابن عباس أردف رسول الله صلى الله عليه واله - فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة؟ ! فقال أبو جعفر: هذا شيء يقولونه عن ابن عباس أو قرأتموه في الكتب أن رسول الله صلى الله عليه واله أردف أسامة ابن زيد في مصعدة إلى عرفات فلما أفاض أردف الفضل بن عباس وكان فنى حسن اللمة فاستقبل رسول الله صلى الله عليه واله أعرابي وعنده اخت له أجمل ما يكون من النساء فجعل الأعرابي يسأل النبي وجعل الفضل ينظر إلى اخت الأعرابي وجعل رسول الله صلى الله عليه واله يضع يده على وجه الفضل يستره من النظر فإذا هو ستره من الجانب نظر من الجانب الآخر حتى إذا فرغ رسول الله صلى الله عليه واله من حاجة الأعرابي التفت إليه وأخذ بمنكبه ثم قال: أما علمت أنها الأيام المعدودات والمعلومات لا يكف رجل فيهن بصره ولا يكف لسانه ويده إلا كتب الله له مثل حج قابل وإنما قطع رسول الله صلى الله عليه واله التلبية عند زوال الشمس يوم عرفة. (1) فقه الرضا ص 72.

[*]